

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الطعن الضريبي :
ولصالح العمل ومتطلباته :

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة السادسة - الفقرة الثانية:

« ولرئيس المكتب الفني الاستعانة بأى من رؤساء لجان الطعن لتولى رئاسة إحدى اللجان
الشاغرة ، أو المناوبة على رئاسة إحدى لجان الطعن ، وذلك حال غياب أى من رؤساء اللجان
أو وجود مانع لديه ، وفي ضوء عبء العمل على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المكتب الفني ». .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١/٢٨

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٨ - ٢٠١٨/١/٣٠ - ٢٠١٧/٢٥٨٦٧